دفع ضرر عام قال الزيلعي من احكام الحايط المايل كقطع اليد
المتآكلة وقيد بالخاص لما قال في الولوالجية ولو لحقه الضرر بالخاص
لدفع الضرر عن الخاص لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس لكن ذكره في القنية
من اخر الشرب بتصرله ضيعة من تفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد
يجوز له ان يسد النهر او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يتكلف نصيب
الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري
انتهى قال ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرما وهو المعتمد سواء كان عرضا او عقارا قال في الولوالجية
واذا ثبت ولاية ذلك القاضي يبدا بالعروض فان لم يف ثمن العروض
الدين يشتغل ببيع العقار انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المسائل
التي للقاضي ان يفعلها في مال الغايب عند قوله ينصب القاضي وصيا في
مواضع قال تنبيه ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الدين قال في العتابية ولا يحبس الوالدان للولد
بالدين وكذا الاجداد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمرد قال ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته وقد امر
ابو حنيفة بذلك فعاش الولد اقول وكذلك امر محمد كما قاله في
شرح العيون وعلله بانه اذا عرف حياته بالاضطراب والحركات
فقد تسبب لحياة ذي روح فلا باس به انتهى وفي التحفة فان
كان غالب الظن انه ولد حي في مدة يعيش فانه يشق بطنها لان
فيه احيا الادمي بترك تعظيم الادمي وترك التعظيم اهون من
مباشرة تسبيب الموت انتهى قال بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
والمثلة لكن عند استهلاك المبتلع والمراد من قوله قالوا المتاخرون
لان المسألة مروية عن محمد كما في الخلاصة بنص يروى عن محمد رحمه الله
رايت في تجريد الكرماني ما نصه سئل محمد عن رجل ابتلع درة لرجل

فمات

CA

فمات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان شق بطنه
مثلة وذلك حرام فصار لحق الله ولحقه فاما حق صاحب الدرة
فلا يبطل بل هو دين في ذمته انتهى وذكر في فصل الحيطان انه يشق و
يخرج الدرة كذا في التتارخانية وفي مختصر المحيط وذكر الجرجاني في
كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا لو ان امرأة
ابتلعت لؤلؤة الغير وبقولنا عند استهلاك المبتلع خرج ما
اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فانه يشق بطنه كما في الخلاصة قبيل
الصرف وفي تلخيص الكبري ولو بلع عشرة دراهم ومات يشق كما يشق
بطن حامل بموت وهذا نص اصحابنا وفي الامالي جعل هذا جواب محمد
رحمه الله فان قيل المثلة موجودة هنا فلما ذا جوز ارتكابها
هنا دون المسألة الاولى اجيب بان اللؤلؤة بعد البلع تتلف دون
الدراهم فلذلك اختلف الحكم وقد نص عليه في الخلاصة وفي الخلاصة
ايضا من السرقة اذا اكل دنانير بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع و
غرم مثلها قال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق اشار
بهذا الى ان مذهبنا خلاف ذلك اقول وهو صحيح كما يعلم مما نقلناه
مفصلا خلافا فالمحشي خلاف ذلك فتامله قال وفي شرح منية
المصلي تصحيح امر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر وقال في
الولوالجية الاصح انه يخرج الى الجماعة والله اعلم وهذا مما اختلف فيه
التصحيح فيعمل بما شاء والله اعلم قال ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان في
اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح واكل الميتة لانه
ميتة حكما وقال ابو يوسف ياكل الميتة ويكفر لانه مباح الصيد
قال وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
اتفاقا اي اذا ذبح المحرم صيدا فهو اولى من الميتة في قول محمد رحمه الله تعالى
لانه ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة وحكما كذا في الولوالجية ففي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)